

قرار تعقيب جزائي

عدد 23416

مؤرخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 مارس 1987 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس .

ضد : الـ .

طعنا في الحكم الجناعي عدد 2688 الصادر بتاريخ 19 مارس 1987 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي "نهائيا غايبيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الحرس الوطني للمرور على المدعى محمد وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 على ملك الشركة الحديثة للتجهيز الكهربائي التي يديرها وكيلها الحبيب وكان ينقل على متنها بصندوقها الخلفي ثمانية أشخاص دون أن يعدها للنقل وباستتطاق الحبيب المسؤول المدني عن الشركة المالكة اعترف بملكية الشاحنة موضوع المخالفة وبناء على ذلك تقرر إحالته على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من أجل نقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك طبق القانون عدد 40 المؤرخ في 6 جويلية 1978 والفصل 93 من قانون الطرقات. فقضي تحت عدد 28039 بتاريخ 22 ديسمبر 1981 ابتدائيا حضوريا اعتباريا بعدم سماع الدعوى لعدم وجود نص قانوني يؤخذ على الفعلة المنسوب ارتكابها للمتهم فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر فقضي تحت عدد 755 بتاريخ 24 مارس 1983 : "نهائيا غيابيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه". فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون لأن الفصل 93 من ق.الطرقات نصّ

على معاقبة من خالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون في خصوص تجهيز وتهيئة العربات المعدة للجولان والاستعمال.

كما أن القرار المطعون فيه خرق أحكام الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 وطلب بناء على ذلك النقض والإحالة فقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 9971 المؤرخ في 18 ديسمبر 1985 النقض والإحالة للخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 40 المؤرخ في 1978/7/6 والفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 ولمخالفة قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فأعيد نشر القضية من جديد لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 2688 وبجلسة يوم 19 مارس 1987 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على أن مجلة الطرقات والأوامر الواردة لتطبيقها لم تجرم الفعل المنسوبة للمتهم وبما أنه لا عقاب بدون نص فينتجه تقرير حكم البداية القاضي بالبراءة فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناعيا عليه المأخذ الآتي :

الخطأ في تطبيق القانون :

بناء على أن الفصل 93 من ق.الطرقات نص على معاقبة من يخالف أحكام الفصل 47 من نفس القانون وأن الفصل الأخير كمله الأمر عدد 1122 المؤرخ في 1978/12/28 إذ اقتضى في الفصول 15 و 56 و 57 منه على تجهيز العربات المعدة لنقل

الأشخاص والمستعملة لذلك بصورة استثنائية مما يضمن سلامة المسافرين وبذلك تكون المحكمة التي قضت بالبراءة لاستيفاء النص القانوني قد أساءت تأويل القانون وأخطأت في تطبيقه وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والإحالة. فرسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 23416 وبجلسة يوم 14 جوان 1989 تقرر توجيه ملف القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضه على الدوائر المجتمعة فقرر عملاً بأحكام الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية إحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها و عين جلسة اليوم موعداً لذلك.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل الأشخاص على متن عربية غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديمًا صحيحًا وتجري التكييف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتّمه الفعلة المعروضة عليها دون تفيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود
عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها اشخاصا بصندوقها
الخلفي ولم تكن تلك العربة مهيئة لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في
6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة
عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر
والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها
الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهينتها
وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 من ق.ط.
والضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة
في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978
وإقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات
المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية
بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه
أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في
ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء إستعملت العربة بصفة
أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد
1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل

والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 و أكد على مبدأ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ إقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة اعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

وحيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

وحيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص : الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و 3 ...).

وحيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل

الأشخاص وأن هاته العربيات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و 2
أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122
المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند
نقل الأشخاص ولو عند استعمال العربة المعدة في الأصل لنقل
البضائع واستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناء للأصل الذي
هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

وحيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها
في العربيات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في
نقل البضائع واستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع
الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق
التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

ثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعا : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام
التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له
الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل
البضائع بنص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في
الجولان على استعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما
يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب

ترخيصاً جديداً وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارات المكمل له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي استثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التتبع بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لإستثناء الضمان لم يفرق بين إستعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهب إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما نص على عدم إحترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

وحيث أن الترتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعاً.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربية لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب إنتهاكا للشروط العامة ونيلا من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطوقيا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان إستعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة إستثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربية لغير الغرض الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع وأستعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تنمة له فإن البحث عن العقاب على

مخالفة ذلك الأمر و القرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي إقتضى عدم جواز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء فصل قانوني يجرّم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرض قضاءها للنقض.

ولمذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيد، الكامل بن عمار، عبد القادر الدائع،
صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى
خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف،
بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي،
صالح السوسي، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن
جماعة، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة
الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسية العربي،
يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمضمر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد
الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه